

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ نظام الخلايا الجذعية

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧)
لسنة ٢٠٠٨

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الخلايا الجذعية لسنة ٢٠١٤) ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة.

الوزير : وزير الصحة.

الحننة الوطنة لخلالا الحذعة المشكلة

وفة احكام هذا النظام .

الخاتمة : خلية متعددة المصادر غير متمانة ولا

أَنْتَ مَنْ الْأَنْقَسْ لِمَنْ أَنْتَ تَتَّهَى لِمَنْ الْخَلَقَ

وَتَعْلِمُهُ تَكْفِيرَهُ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ فَيُنَذَّلُ إِنْ هُوَ إِلَّا مُنْذَلٌ

5

التمان : التدبر في شكل الخلابة و عملاً

النتائج: بناءً على الخلايا الحذفية المخصوصة، وفقاً لاحكام هذا

الكتاب

- المادة ٣ - تقسم الخلايا الجذعية من حيث مصدرها إلى :-**
- أ- خلايا جذعية بشرية جينية تستخرج من بوبيضة بشرية مخصبة خارج الرحم خلال مدة زمنية تبدأ من تاريخ التلقيح وتنتهي بمرور خمسة أيام من بدء الانقسامات المتتالية .**
- ب- خلايا جذعية بشرية بالغة يتم الحصول عليها من المصادر التالية :-**
- ١ - دم الحبل السري المستخلص مباشرة بعد عملية الولادة .**
 - ٢ - الأسنان اللبنية.**
 - ٣ - الأنسجة المختلفة للإنسان بعد ولادته.**
 - ٤ - أجنة الإجهاض المشروع أو التلقائي وانسجة الأجنة المنفرسة داخل الرحم أو الحبل السري أو المشيمة واغشيتها والسائل الامينوسي سواء كانت داخل الرحم او خارجه .**
 - ج- الخلايا الجذعية البشرية المحفزة وهي الخلايا الجسمانية البالغة التي تحفز بتقنية البرمجة الجينية لتصبح خلايا جذعية شريطة أن لا تتم زراعتها في رحم المرأة وأن لا تستخدم لأغراض التكاثر البشري .**
 - د- الخلايا الجذعية الناتجة بوساطة تقنية نقل نواة الخلية الجسدية إلى بوبيضة غير مخصبة شريطة أن لا تتم زراعتها في رحم المرأة وأن لا تستخدم لأغراض التكاثر البشري .**
 - هـ- الخلايا الجذعية المهجنة و الناتجة من دمج الحامض النووي الديوكسي رايبوزي (DNA) البشري مع خلية غير بشرية شريطة أن لا تتم زراعتها في رحم المرأة وأن لا تستخدم لأغراض التكاثر .**

- المادة ٤ - أ-** يشكل الوزير لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للخلايا الجذعية) برئاسة مدير مركز العلاج بالخلايا الجذعية في الجامعة الأردنية وعضوية كل من :-
- ١ - مدير مديرية بنك الدم في الوزارة.
 - ٢ - مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة.
 - ٣ - طبيب اختصاصي نسائية وتوليد من الوزارة يسميه الوزير.
 - ٤ - اثنين من المختصين من الجامعات الأردنية الرسمية ذات العلاقة بالتناول.
 - ٥ - طبيب اختصاصي أمراض الدم من الخدمات الطبية الملكية يسميه مديرها .
 - ٦ - طبيب مختص من القطاع الخاص تسميه نقابة الأطباء.
 - ٧ - طبيب أسنان مختص من القطاع الخاص تسميه نقابة أطباء الأسنان.
 - ٨ - رئيس القسم المختص بالدراسات الدوائية في المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
 - ٩ - مستشار قانوني من مديرية الشؤون القانونية في الوزارة.
 - ١٠ - عضو من دائرة الافتاء العام يسميه المفتى العام .
- بـ - ١ -** تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في البند (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ٢ -** للوزير إنهاء عضوية أي من الأعضاء المشار إليهم في البند (١) من هذه الفقرة بناء على تتبّع مبرر من رئيس اللجنة أو بطلب من الجهة التي يمثلها على أن يسمى بدلياً له .

٣- تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائبا لرئيس اللجنة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

ج- للوزير بناء على تنصيب رئيس اللجنة تسمية أمين سر للجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

د- للجنة دعوة من تراه مناسبا لحضور الاجتماع للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٥- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها :

١- تدقيق طلبات ترخيص البنك.

٢- الكشف الدوري على البنك ومراقبة استمرار تقيده بشروط الترخيص وفق التشريعات النافذة.

٣- التحقيق في الشكاوى التي يحالها إليها الوزير.

٤- تكليف عضوين أو أكثر من أعضاء اللجنة بالكشف على البنك قبل منحه الترخيص.

٥- تحديد مقدار البدل الذي يتلقاه البنك مقابل الخدمات التي يقدمها.

٦- اقتراح أي تعديل على هذا النظام.

٧- اعداد التعليمات المنصوص عليها في هذا النظام ورفعها إلى الوزير لاقرارها .

٨- أي مهام أخرى يرى الوزير تكليفها بها.

بـ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كل ثلاثة أشهر على الأقل و كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالأكثرية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة ٦- أـ لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية او التصرف فيها مقابل بدل مادي .

بـ يحدد الوزير بناء على تنسيب اللجنة الحالات التي يحظر فيها التبرع بالخلايا الجذعية حفاظا على الصحة العامة .

المادة ٧- يشترط للحصول على الخلايا الجذعية واستعمالها وصرفها وجود ضرورة طبية او علاجية حقيقة مبررة او حاجة بحثية ، وذلك بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية والاعراف الطبية المعمول بها .

المادة ٨- لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية او استخدامها إلا بعد الحصول على الموافقة المستنيرة وهي الموافقة الخطية للمتبرع بالخلايا او احد والديه او وليه او وصيه الشرعي على النموذج الذي يصدره الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٩- أـ مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا النظام ، يحظر الحصول على الخلايا الجذعية إلا من مصدر مباح شرعا وفق الاجتهادات الصادرة عن دائرة الافتاء العام.

بـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحظر الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية أو جمعها أو حفظها أو تخزينها أو صرفها أو تقديمها للاستعمال العلاجي بأى صورة من الصور إلا من مركز متخصص بالخلايا الجذعية لدى مؤسسة حكومية أو تعليمية رسمية .

المادة ١٠ - أ. يقدم طلب ترخيص البنك للمديرية المختصة في الوزارة والتي تقوم بدورها بإحالته الطلب إلى اللجنة.

ب- للوزير بتنصيب من اللجنة الترخيص بإنشاء بنك للخلايا الجذعية البالغة من المصدرین المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام شريطة ما يلي :-

١ - ان تجرى الفحوصات المخبرية التي تحددها اللجنة قبل التخزين.

٢ - أن يتم التخزين داخل المملكة .

٣ - أن يكون البنك مستقلا إداريا وماليا وفنيا عن المستشفيات و المراكز الطبية الخاصة.

٤ - ان يبرم عقد تأمين بين البنك واحدى شركات التأمين العاملة المرخصة في المملكة للتأمين على الخلايا الجذعية المخزنة على ان تغطي شروط العقد أي متطلبات اخرى تصدر بها تعليمات وفق احكام هذا النظام .

المادة ١١ - أ. يتم جمع الخلايا الجذعية من دم الحبل السري بعد خروج المولود من رحم الأم وفصله عن المشيمة تحت إشراف الطبيب المختص وضمن الشروط والمتطلبات الفنية لهذا الإجراء.

ب- على الطبيب المختص التأكد من جمع الخلايا الجذعية بإجراءات طبية سهلة ، وعليه إعطاء الأمر بعدم جمع الخلايا أو التوقف عن جمعها في حالات محددة بمقتضى قرار يصدره الوزير بناء على تنصيب اللجنة.

المادة ١٢ - أ. على المستشفى الذي يتم فيه جمع الخلايا الجذعية من دم الحبل السري تنظيم سجل خاص يدون فيه اسم الذي اخذت منه الخلايا والكمية التي أخذت منه وتاريخ أخذها واي بيانات اخرى يقررها الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

ب- مع مراعاة احكام المادتين (٩) و(١١) من هذا النظام ، ينظم في كل مستشفى يتم فيه التبرع بمصادر الخلايا الجذعية البشرية الجنينية سجل خاص يدون فيه اسم المتبرع ومصدر التبرع وكميته وتاريخه واي بيانات اخرى وفق ما يقرره الوزير لهذه الغاية .

المادة ١٣ - أ. تصرف الخلايا الجذعية من البنك وفق النموذج الذي تعتمده اللجنة بناء على طلب الطبيب المختص المعالج والموسوم باسمه وتوقيعه وتحفظ نسخة منه في ملف المريض.

ب- على الطبيب المعالج ثبيت الرقم المتسلسل لعبوة الخلايا الجذعية في ملف المريض عند اعطائه هذه الخلايا.

المادة ٤ - اذا لم تستخدم الخلايا الجذعية التي صرفت من البنك فيجب اعادتها اليه لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنها وفق المعايير العلمية .

المادة ٥ - تكون جميع المعلومات والسجلات المتعلقة بالخلايا الجذعية سرية ولا يجوز كشفها إلا في الحالات التي تتطلبها التشريعات النافذة .

المادة ٦ - أ. للوزير بناء على تنسيب اللجنة إلغاء الترخيص الممنوح للبنك بمحض أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه أو وقف العمل به للمدة التي يراها مناسبة لأي من الأسباب التالية:-
١ - اذا ثبت أن الترخيص أعطي للبنك بناء على بيانات غير صحيحة.

٢ - اذا فقد البنك المرخص له أيًا من شروط الترخيص.

٣ - اذا خالف البنك أيًا من احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- في حال الغاء الترخيص وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، تقوم اللجنة بالتنسيب للوزير بالإجراءات الواجب اتخاذها للحفاظ على الخلايا الجذعية المخزنة في البنك بما يتفق مع متطلبات ما ورد في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا النظام.

المادة ١٧- تستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام الإجراءات المتعلقة بالخلايا الجذعية البالغة التي تستخدم لعلاج الأمراض التي استقرت عليها الممارسة الطبية المبنية على الاسس والبراهين الطبية .

المادة ١٨- مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة على اي مخالفة لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة ١٩- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ- الشروط والمواصفات الفنية والأجهزة والمعدات الواجب توافرها في البنك ومؤهلات الكوادر الفنية العاملة فيه وخبراتهم لغايات ترخيصه.

ب- أسس الادارة النوعية الشاملة في البنك وشروطها بما فيها برامج إدارة الجودة ومتطلبات الأمان والسرية لعملها والفحوصات المخبرية الازمة لضمان سلامة العينات.

ج- توثيق المعلومات وتنظيم الملفات والسجلات في البنك.

د- صرف الخلايا الجذعية من البنك.

٢٠١٣/١٠/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير التربية والتعليم	وزير الخارجية وشئون المغتربين
وزير الدفاع	الدكتور أمين محمود	الدكتور محمد ذنبيات	ناصر جودة
وزير الداخلية	وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير المياه والري	وزير الزراعة
الدكتور حاتم حافظ الحلواني	الدكتور حازم الناصر	الدكتور حازم الناصر	الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة ووزير الصحة بالوكالة	وزير تطوير القطاع العام	وزير العمل ووزير السياحة والآثار	وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور طاهر الشخشير	الدكتور خليف الخوالدة	الدكتور نضال مرضي القطايس	الدكتور ابراهيم سيف
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة	وزير الشؤون البلدية	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير الثقافة
الدكتور أحمد زيادات	المهندس وليد المصري	المهندس سامي هلسه	الدكتورة لانا محمد مامكع
وزير دولة لشؤون الاعلام	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الاسلامية	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور محمد حسين المومني	الدكتور محمد حامد	الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	الدكتورة عزام طلال توفيق سليمان
وزير العدل	وزير دولة	وزير الثقافة	وزير النقل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور بسام سمير التلهوني	الدكتور سلامة النعيمات	الدكتورة لانا محمد مامكع	الدكتورة عزام طلال توفيق سليمان
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	وزير النقل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور خالد الكلاده			الدكتورة لينا شبيب